قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/79	2033/ل/د1/2017م لعام 1438هـ	1438/12/23هـ الموافق 2017/09/14م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "رفع شكوى ضد الشركة المدعى عليها وذلك بشأن عدم تنفيذ أمر بيع يوم السبت الموافق 2006/02/25م لعدد (70,000) سبعين ألف سهم في شركة (أ) من الشركة المدعى عليها، والذي فاقت خسائرنا أكثر من (10,000,000) عشرة مليون ريال ومطالبتي بالتعويض المالي من الشركة المدعى عليها. المستندات: 1. خطاب رفع شكوى بتاريخ 2006/03/06م من فرع مصرف الشركة المدعى عليها بصالة التداول لمشرف الصالة (مرفق). 2. خطاب رفع شكوى إلحاقي في تاريخ 2008/02/13م من فرع مصرف الشركة المدعى عليها بشارع...(مرفق). 3. إثبات التوقيف بالسجن (مرفق). 4. الانشغال في اللجان المشكلة من قبل وزارة الداخلية حيث إنني كنت أحد مشغلي المحافظ والمساهمات. الطلبات: طلب التعويض المالي من الخسائر من الشركة المدعى عليها".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "يدّعي المدعي عدم تنفيذ أمر بيع لعدد (70,000) سهم لشركة (أ) وذلك في يوم السبت 2006/2/25م وحسب مرفقات الدعوى فقد أشار المدعي إلى طلب البيع بسعر (381) ريال. وبعد الرجوع لنظام تداول لم نجد أمراً مدخلاً من العميل المدعي في هذه الفترة بل إنه وعلى سبيل الافتراض في حالة وجود الأمر فإنه يتعذر تنفيذه للأسباب الآتية: 1 -أن السعر الذي أشار إليه المدعي أعلى من النسبة العليا لسهم (أ) في يوم 2006/2/26م وفق البيان التالي: (وأرفقت جدولاً تستدل به على ذلك). 2 -أن التاريخ المشار إليه واكب ظروف السوق الاستثنائية لانهيار سوق الأسهم والتي صادفت عرض ضخم وطلب قليل أو منعدم ومن المؤكد عدم إمكانية التنفيذ فضلاً عن أن السعر الذي حدده أعلى من النسبة العليا لذلك اليوم والتي لا يمكن بأي حال تنفيذها وفقاً للبيان المشار إليه أعلاه. وأما ما يتعلق بالإفادات المرسلة والمنسوبة إلى فرع 249 سراة عبيدة فإنه لا يمكن نسبتها إلى الفرع حيث لا تحمل أي صفة رسمية أو ختم أو بيان يشير إلى صدورها من الفرع".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من جاء فيها ما نصه: "1 - (أفاد وكيل الشركة المدعى عليها بأن يوم السبت تاريخ 2006/02/25م وقت انهيار السهم لم يصل إلى 381 بالنسبة القصوى حسب التقرير المرفق) آنذاك كان نظام التداول فترتين صباح ومساء وكان السهم في الفترة الصباحية مغلق بالنسبة القصوى وعليه طلب أكثر من مليون سهم وقد نفذ الأمر في الفترة الصباحية على النسبة من الصالة الخاصة بالتداول بفرع مصرف الشركة المدعى عليها (سراة عبيدة) من قبل الموظف المختص وأفاد بأن الأمر تنفذ لكن لاحظت بعدم نزول السيولة في المحفظة أو الحساب الاستثماري، حيث تم التأكد من خدمة مصرف الشركة المدعى عليها المجانية لعملاء التميز عن طريق الجوال وأفاد الموظف بأن بالفعل قد تنفذ الأمر ولكن الأمر معلق وانتظر حتى الفترة المسائية وبالفعل انتظرت حتى بداية التداول للفترة المسائية وافتتحت الفترة المسائية والسهم بالنسبة وأصبح السهم في تذبذب وتم التنفيذ بالنسبة القصوى (381) وانهار السهم بعد ذلك ثم رجعت للموظف وأفاد بأن الأمر معلق ولكن قد تنفذ وأفادني بأن أنتظر خلال 24 ساعة لليوم الثاني ولكن وجدت اليوم الثاني بأن الأمر لم يتنفذ (والموظف يشهد بذلك ومستعد للحضور للشهادة). 2 -نعم كان انهيار السهم في الفترة المسائية من تاريخ 2006/02/25م، وكان هناك تداول في السهم ويمكنكم الرجوع لعدد الأسهم المتداولة آنذاك في السهم والذي يدعي وكيل الشركة المدعى عليها بأنه كان هناك حالة استثنائية ـ العرض أكثر من الطلب ـ ولم يذكر بأن التداول في الفترة الصباحية والمسائية وأن الانهيار كان في الفترة المسائية وهذا تعتيم على حقيقة الوضع آنذاك. 3 -تم الرفع للشركة المدعى عليها بالضرر عن طريق الفرع بسراة عبيدة وأيضاً بفرع شارع صاري بجدة وتم الاتصال آنذاك بالهاتف المصرفي والخاص بتنفيذ الأسهم لعملاء التميز فقط عن طريق الجوال، ما هي الطريقة الرسمية التي ادعى بها وكيل الشركة المدعى عليه لرفع شكوى في مصرف الشركة المدعى عليها هذي هي طريقة الشركة المدعى عليها استلام شكوى مطابقة التوقيع من قبل الموظف ورفعها لإدارة المصرف آنذاك ولم يكن للموظف أي ختم رسمي أو صلاحية رسمية غير مطابقة التوقيع والرفع فقط آنذاك. أود الإفادة لسعادتكم بأن ما حدث في ذلك اليوم من الشركة المدعى عليها مخالف لسلوكيات السوق وممارسات غير عادلة وغير سليمة وهذا تدليس وتلاعب في أوامر البيع، مما أدى للضرر الكبير الذي لحق بي أنا وأسعى خلف حق هُضم من قبل الشركة المدعى عليها وهي لا تبالي، وقد أيقنت أن لن يكون هناك أي مطالبة من تصرفاتها العشوائية علىّ أنا وقد وثقت فيهم في تلك الأموال".

و عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وعند افتتاح الجلسة بعد الانتظار للمدة القانونية، وبالمناداة على الطرفين لم يحضر المدعي أو من يمثله، كذلك لم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين للّجنة وجود بريد الكتروني للمدعي يطلب فيه تأجيل موعد الجلسة

لوقت آخر لحدوث حالة وفاة مفاجئة لأحد أقاربه وأرفق نسخة من تبليغ الوفاة. وحيث تنص المادة الرابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن "يحضر أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم في الموعد المحدد للنظر الدعوى، فإذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات النظر ولم يتقدم بعذر تقبله اللجنة جاز لها الفصل في الدعوى..."، وحيث قبلت اللجنة العذر الذي قدمه المدعي، فقد قررت تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن بها الطرفان، وبذلك تم اختتام الجلسة.

و تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من المذكرة الواردة من المدعي رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعى وكالة هل لديه مزيد بيان على دعوى موكله؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في لائحة الدعوى المودعة. وبسؤاله عن طلبات موكله في هذه الدعوى؟ أجاب بأنه يطالب بتعويضه عن فرق السعر بين سعر العرض والسعر وقت إصدار الحكم في هذه الدعوى والتعويض عن الأذى النفسي والاجتماعي الذي لحق به ويقدره بمبلغ خمسة وعشرين مليون ريال. وبسؤاله عن وضع الأسهم الآن؟ أجاب بأنها ما زالت موجودة في محفظته منذ ذلك التاريخ. وبسؤاله عن نوعية الأمر؟ أجاب بأنه أمر بيع عن طريق الهاتف المصرفي. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن رده على لائحة الدعوى؟ أجاب بانه تسلم نسخة منها وأودع رده على ما جاء فيها لدى اللجنة. وبسؤاله عن طلباته؟ أجاب بأنه يطلب رد دعوى المدعي. وبعرض مذكرة الشركة المدعى عليها وكالة على المدعي وكالة، أجاب بأنه تسلم نسخة منها وأودع رده عليها لدى اللجنة، وانتهى فيه إلى التمسك بطلباته الواردة في لائحة الدعوى وهذه الجلسة. وبسؤاله ماذا يثبت وجود الأمر ويوم وتاريخ تقديمه على وجه الدقة؟ أجاب بأنه يطلب الرجوع إلى موكله في ذلك. وبعرض هذه المذكرة على الشركة المدعى عليها وكالة، أجاب بأنه لم يتسلم نسخة منها، فقامت اللجنة بتسليم نسخة منها إليه، وبعد اطلاعه عليها أجاب بأنه يطلب مهلة لدراستها والرجوع إلى لموكلته والرد عليها في موعد لاحق. وحيث إن الدعوى لا تزال غير محررة بشكل دقيق ما لم يقدم المدعي وكالة تحديداً لليوم الذي قدّم فيه الأمر وطريقة تقديمه وتوقيته، وحيث طلب الشركة المدعى عليها وكالة إمهاله للرد على مذكرة المدعي وكالة المشار إليها، فقد قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى، وقد أمهلت اللجنة المدعي وكالة أسبوعاً من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما هو مطلوب منه، وأمهلت المدعى عليه وكالة ثلاثة أسابيع من تاريخ تسلمه لرد المدعي وكالة للرد على طلبات اللجنة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة الى الجلسة المنعقدة يوم الاثنين مع موكلنا ضد الشركة المدعى عليها، والمتضمن أن الدعوى لاتزال غير محررة بشكل دقيق ما لم يقدم المدعي وكالة تحديداً لليوم الذي قدم فيه الأمر وطريقة تقديمه وتوقيته أثناء إعطاء

أمر بيع أسهم شركة (أ)، وتعليق الأمر من قبل الشركة المدعى عليها. لائحة الرد: 1. إنه في يوم السبت الموافق 2006/02/25م قمت بتنفيذ أمر بيع على شركة (أ) في محفظتي في الفترة الصباحية آنذاك على عدد (70,000) ألف سهم بسعر السوق وكان مقفل بالنسبة القصوى (10٪) بسعر (381) ريال، وكان التنفيذ عن طريق موظف صالة التداول. 2. عند تنفيذي لأمر البيع عن طريق الصالة طلبت كشف حساب استثماري للتأكد بأن المحفظة قد تم تنفيذ عملية البيع وتسيلت وأصبحت السيولة في المحفظة لكن لم أجد شيء من ذلك وكنت متفاجئ بأن السهم باقي مقفل بالنسبة القصوى. 3. وبما أنني عميل متميز كان هناك رقم هاتف مصرفي لعملاء التميز للتنفيذ والاستفسار لعملاء الأسهم في مصرف الشركة المدعى عليها قمت بالاتصال عن طريق رقم جوالي والمسجل آنذاك لديهم، وعند الاستفسار أجاب الموظف بأن الأمر منفذ ولكن يمكن يكون معلق. 4. رجعت لمشرف الصالة مرة أخرى وأجاب نفس الجواب بأن الأمر منفذ ولكن معلق انتظر وعند بدء الفترة الثانية للتداول في المساء راجعت الموظف مرة أخرى وبالفعل كان الأمر معلقاً وأجاب الموظف 'انتظر أكيد تنفذت حتى انتهاء فترة التداول'. 5. انتهت فترة التداول المسائية وبعد صلاة المغرب قمت بالاستفسار وجدت أن الأمر باقي معلق حتى بعد فترة التداول. أطالب مصرف الشركة المدعى عليها بالتعويض عن التقصير في عدم تنفيذ الأمر وتعليقه مما أدى إلى خسارتي في السهم خسارة كبيرة جداً ترتب عليها أضرار كثيره سواء كانت مادية أو نفسية تعويضا مناسباً يرد ما خسرته أو ما خسرته في حياتي الاجتماعية من سمعه وغيرها فلن يعوضها أبداً ولن تجبر أبداً وقد تم تقدير التعويض مسبقا عن طريق موكلنا، علماً بأنه يوجد موظفين يشهدون بذلك، وبإمكان اللجنة رجوعها أيضاً الى تسجيلات الهاتف المصرفي أو تسجيلات هيئة الاتصالات لإثبات الحق".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "وحيث إن الموضوع يتعلق بفترة قديمة نشأت خلال العام 2006م ولحاجتنا لمزيد من الوقت لاستخراج البيانات ومخاطبة تداول والتأكد من صحة الدعوى. نأمل تكرم سعادتكم بمنحنا مهلة إضافية لمدة شهر".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وحيث تبين للّجنة أن المدعى عليه وكالة ليس محامياً وأنه وكيل للشركة المدعى عليها في أكثر من ثلاث قضايا، وحيث إن المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية تقصر وكالة غير المحامي على ما لا يتجاوز ثلاث قضايا، فقد أفهمت اللجنة المدعى عليه وكالة بأنه لا يمكن لها قبول وكالته عن الشركة المدعى عليها، وأن على موكلته توكيل غيره لتمثيلها في هذه الدعوى. وبسؤال المدعي أصالة عما طلب منه تقديمه في جلسة النظر التي عُقدت سابقاً لتحرير دعواه وتقديم ما يثبت وجود الأمر محل النزاع وبيان يوم وتاريخ تقديمه وطريقته؟ أجاب بأنه تقدم إلى اللجنة بمذكرة تتضمن إجابة عما طلبته اللجنة منه في الجلسة السابقة، فأفهمته اللجنة

بأن مذكرة رده المشار إليها لم تشتمل على ما يثبت وجود الأمر محل النزاع، فأفاد بأنه ليس بإمكانه الحصول على وثائق تثبت وجود هذا الأمر إلا أن موظفي الشركة المدعى عليها في الفرع الذي قدّم فيه الأمر يشهدون على ذلك ومنهم مشرف الصالة، إذ كان في حالة نفسية سيئة بسبب ما ترتب عليه عدم تنفيذ الأمر من خسائر له بلغت ما يقارب عشرة ملايين ريال، وأضاف أنه تأخر في رفع دعواه بسبب أنه قدّم إلى الشركة المدعى عليها ثلاث شكاوى إلا أنها لم تتجاوب معه، وأنه تم سجنه مدة تقارب ثلاث سنوات، مما منعه من متابعة شكواه ورفع الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها. وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بأنه يطلب الاستمرار في نظر الدعوى والحصول على حقه من الشركة المدعى عليها. وعليه، قررت اللجنة تأجيل نظر الدعوى إلى موعد لاحق يبلَّغ به طرفاها، مع التأكيد على الحاضر عن الشركة المدعى عليها بإبلاغها توكيل غيره في هذه الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

و عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعى عليها وقدّم مذكرة رد مكونة من صفحة واحدة بعد توقيعها بتاريخ اليوم مرافقاً لها اتفاقية تسوية. وحيث لم يحضر المدعي أو وكيل عنه رغم ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة شطب الدعوى، وبذلك اختتمت الجلسة.

وقد جاء في المذكرة المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها في هذه الجلسة ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي والمقيدة في سجلات اللجنة، أفيد سعادتكم بأن المدعي سبق أن اعترض على أمر شراء عدد 100,000 سهم شركة (ب) المضافة لمحفظته في تاريخ 2006/2/18م وهي فترة سبقت الاعتراض في الدعوى الحالية بسبعة أيام فقط. وبشأن تلك الشكوى فقد تم الصلح وحل الموضوع ودياً وفق عدة بنود تضمنت تسليم المدعي مبلغ 1,700,000 ريال مقابل إنهاء الخلافات حول المحفظة والإقرار بصحة جميع عمليات التداول المنفذة عليها منذ بداية التعامل وحتى تاريخ الاتفاقية المؤرخة في 1432/2/26هـ وإبراء ذمة الشركة المدعى عليها عن أي مطالبات تتعلق بتلك الأسهم بالإضافة إلى إسقاط أي دعوى حالية أو مستقبلية تتعلق بالمحفظة إجمالاً والحساب الاستثماري المرتبط بها للفترة السابقة وحتى تاريخ توقيع الاتفاقية (وأرفق نسخة من اتفاقية تسوية موقعة بتاريخ 1432/6/26هـ الموافق 2011/5/29م يستدل بها على ذلك). وحيث إن هذه الاتفاقية تمثل صلح وإبراء تام للشركة المدعى عليها وقع عليه المدعي بكامل أهليته وأقر فيه بصحة تعاملاته على المحفظة وسلامة جميع العمليات والتي وقع ضمن نطاقها مضمون الدعوى الحالية، وحيث أفاد المدعي أن سبب عدم إقامته للدعوى هو انشغاله بالقضايا التي رُفعت ضده وأنه قدم عدة خطابات لمصرف الشركة المدعى عليها يطلب فيها التعويض عن الادعاء بتعليق الأمر حسب إفادته، ولأن جميع هذه الوقائع لم تغب عن المدعي وكانت حاضرة لديه حسب ما يتضح من لائحة

الدعوى طول الفترة الماضية، وحسب ما يتضح من تقارب تواريخ الاعتراضين والذي لا يفصلهما سوى سبعة أيام فقط ولأن المدعي قد تعرّض لهذه المخالصة ووقعها في الوقت الذي يدرك فيه تماما ويعلم عن ظروف مطالبته التي يدعيها في هذه الدعوى الماثلة أمام نظر اللجنة وهو ما يؤكد علمه التام ورضاه بإسقاطها، فإن رفع الدعوى الماثلة أمام نظر اللجنة الموقرة قد سقط بموجب هذه الاتفاقية الأمر الذي نطلب معه التكرم بأخذ هذه المخالصة بالاعتبار وتقرير مضمونها ونتيجتها والحكم برد الدعوى لعدم سلامتها".

و تقدم المدعي إلى اللجنة بطلب استمرار النظر في الدعوى لعذر حال دون حضوره في موعد الجلسة، فقررت اللجنة قبول العذر الذي قدمه وإعادة قيد الدعوى برقم (38/79) وتاريخ 1438/3/28هـ.

و عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي وكالة عما لديه؟ فأجاب بأنه ليس لديه جديد إذ يمكن الرجوع إلى الشركة المدعى عليها وسماع المكالمة الهاتفية التي تمت بين موكله والشركة المدعى عليها وفق ما هو مبين في المذكرة المقيدة لدى الأمانة العامة للجان. وزودت اللجنة وكيل المدعي بنسخة من المذكرة المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان والمكونة من صفحة واحدة مرافقاً لها صورتان من اتفاقية تسوية مؤرخة في 1432/06/26هـ بين طرفي الدعوى، وبسؤال وكيل المدعي عن جوابه عما جاء في هذه المذكرة؟ أجاب بأنه يطلب مهلة قدرها (أسبوعان) للرجوع إلى موكله وتقديم جوابه إلى اللجنة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه تعقيب على ما ذكره المدعي وكالة في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يتمسك بالمذكرة المقدمة إلى اللجنة في تاريخ 1437/12/24هـ، مع احتفاظه بحق الرد على ما يقدمه المدعي لاحقاً. وبسؤاله عن وجه الدفع باتفاقية التسوية ذلك أن المدوّن على الاتفاقية يتعلق بـ(100,000) سهم لشركة (ب)؟ أجاب بأن الاتفاقية تتعلق بكامل المحفظة وصحة التداولات عليها حتى تاريخ التسوية، وقد كانت التسوية لتاريخ لاحق للعملية المعترض عليها، إذ كانت هناك عمليات شراء لسهم شركة (ب) على محفظة العميل بأمر منه تعلق ولم ينفذ إلا بعد أيام، وبعد اعتراض العميل جرى الصلح معه بموجب اتفاقية التسوية المذكورة، وردّ وكيل المدعي بأن هذه الاتفاقية تتعلق بسهم شركة (ب) وليس لها علاقة بسهم شركة (أ) محل الدعوى، وحيث تمت تسوية تتعلق بسهم شركة (ب)، فلماذا لم تتم الشركة المدعى عليها تسوية لأسهم الشركة (أ) البالغ عددها (70,000) سهم؟ وبسؤاله عن طلباته؟ أجاب بأنه يطلب من اللجنة إذا اتضحت الحقيقة الحكم؛ مراجعة الاتصالات التي تمت بين المدعي والشركة المدعى عليها وإحضار موظفي صالة الفرع في سراة عبيدة، وقيمة (70,000) سهم في شركة (أ)، وتعويض عن المدة من تاريخ العملية حتى تاريخه. وبسؤاله عن عنوان موكله المختار؟ أجاب بأنه العنوان المقيد على لائحة الدعوى. وقد وافقت اللجنة على منح وكيل المدعي مهلة (أسبوعين)، بناءً على طلبه. وبسؤال الطرفين عما

يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعي تقديمه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "نود الإفادة بالرد على لائحة الشركة المدعى عليها والتي تقدم بها في الجلسة السابقة، حيث إن التسوية كانت فقط في سهم شركة (ب) وأن الشركة المدعى عليها هي التي قامت بالتصرف في محفظتي بغير أمر مني على حسب ادعائها وهذا غير صحيح وأن الأمر كان مني ولو أن الأمر قانونياً لما قامت الشركة بالصلح والتسوية في سهم شركة (ب) معي. ولقد تقدمت لأكثر من مرة للشركة المدعى عليها وراجعت قسم الشكاوى في الإدارة العامة آنذاك وأفدتهم في مشكلتي في تعليق سهم شركة (أ) وأفادوني بأنهم سوف يراجعون المحفظة والتسجيلات وسوف يردّون علي وعندي ما يثبت كلامي ذلك بمراجعتي لهم ولكن صارت مشكلة السجن 3 سنوات لي آنذاك وتغيبت عن متابعة القضية معهم. سعادتكم، ادّعوا في المرة الأولى بأنها سقطت بالتقادم وهم الآن يدّعون بأنه تم التسوية كاملة في المحفظة ويعلمون ويتأكدون بأن المحفظة كان فيها مشكله فقاموا بادعائهم بأنهم قاموا بالتسوية وهذا غير صحيح وغير منطقي سؤالي: لماذا لم يردّون على أصل الدعوى حتى تاريخه؟ فأنا في ذمتكم بإنصافي من الشركة المدعى عليها وتعليقه للأمر لأكثر من 48 ساعة بالبيّنة المذكورة لكم سابقاً وأرغب في تكملة دعواي ضد الشركة المدعى عليها لما عانيت لأكثر من مرة من مشاكل في المحفظة بالعلم أن الشركة المدعى عليها هي الوحيدة التي تملك آنذاك صالة تداول في المحافظة ومجبورين عليها وأقرب صالة تبعد عن المحافظة 100 كيلو. سعادتكم، في مذكرة الرد من الشركة المدعى عليها 'بأن أمر شراء سهم شركة (ب) كان مني وأن الأمر قد تعلق ولكن بعد كم يوم تنفذ الأمر في المحفظة وتدبلت وصارت سالب (44 مليون) آنذاك هذا رد المصرف...'. السؤال كالتالي: لماذا توقف بيعي لسهم شركة (أ) وتعليق الأمر لمدة (48) ساعة... ولم ينفذ؟ السؤال يطرح نفسه... وما زالت الشركة المدعى عليها تتهرب من الإجابة مرة... وأنها سقطت بالتقادم... ومرة أخرى بقول الشركة المدعى عليها تمت تسوية المحفظة كاملة وهذا غير صحيح بتاتاً وإنما التسوية الحقيقية فقط في سهم شركة (ب)".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي وإلى خطاب اللجنة الموقرة المرفق معه مذكرة جوابية من المدعي، أفيد سعادتكم بأن الشركة لم تستلم التبليغ إلا مؤخراً وهو ما يرجح وجود خلل تقني حدث أثناء إرسال الخطاب بالإيميل أدى إلى هذا التأخير. وبشأن المذكرة المقدمة من المدعي والتي ادعى فيها أن التسوية المبرمة معه كانت على أسهم الشركة (ب) فقط ولم تشمل غيرها أود إفادة مقام اللجنة وأعضاءها الكرام النقاط الآتية: -يعترض المدعي في هذه الدعوى على عدم تنفيذ أمر بيع 70,000 سهم شركة (أ) في تاريخ 2006/2/25م، كما أن المدعي أيضاً سبق أن أنشأ دعوى أمام مقام اللجنة بشأن عدم إضافة عدد 100,000 سهم شركة (ب) لمحفظته في تاريخ

2006/2/18م (قبل العملية المعترض عليها حالياً بسبعة أيام فقط). -حسب إفادة المدعي فإن الاعتراض على هذه العمليات لم يشغله عنها شيء سوى فترة إيقافه ثم عاود الطلب بعد إطلاق سراحه، ومطالبته بأسهم شركة (ب) وإنشاء دعوى لأجلها يؤكد أن المدعي كان مستحضراً لكلا الحالتين. -بتاريخ 1432/6/26هـ الموافق 2011/5/29م تقدم المدعي بطلب الصلح وإسقاط الدعوى المتعلقة بأسهم شركة (ب) وقد تم التوصل للصياغة النهائية الماثلة أمام نظر اللجنة الموقرة بعد أن لاقت قناعته واستحضاره الكامل لكل جزئية فيها. -بموجب هذه الاتفاقية تم الصلح على إنهاء الدعوى وموافقة أطرافها على عدة شروط كان من ضمنها الشرط الرابع الذي أقر بموجبه المدعي بصحة جميع عمليات التداول بيعاً وشراءً المنفذة في محفظته منذ بداية التعامل في المحفظة وحتى تاريخ هذه الاتفاقية وذلك مقابل تسليمه مبلغ مقداره 1,700,000 ريال، وقد تسلم المدعي هذا المبلغ. -المدعي على علم تام بجميع الاجراءات التي تمت ومدرك لها، ويلاحظ أيضاً أن فترة إيقافه لدى الجهات الأمنية كانت سابقة لاتفاقية التسوية وبعد التسوية لم يقدم أي اعتراض ولم ينازع الشركة المدعى عليها لإدراكه لبنود الاتفاقية ثم قدم هذه الشكوى بعد خمسة أعوام! - يعتبر العقد من أهم مصادر الالتزام ومع أن الإيجاب والقبول وحدهما كافيان في تكوين العقد إلا أن شروطه وبنوده تكمل ما قد يشوب العقد من غموض في الحالات العامة، وفي هذه الاتفاقية المبرمة بين الشركة المدعى عليها والمدعي فإن بنودها جاءت واضحة ومفصلة ونصت بوضوح عن إقرار المدعي بصحة جميع العمليات السابقة منذ بداية التعامل على المحفظة وحتى تاريخ الاتفاقية، وهذا النص لم يكن خافياً على المدعي ولم يكن خافياً عليه أيضاً عدد 70,000 سهم في شركة (أ) إذ إن كلا الحالتين حسب إفادته لم يتوقف عن الشكوى إلا وقت إيقافه لدى الجهات الأمنية، وهو ما يجعل توثيقه لهذه الاتفاقية وقراءته لجميع بنودها مع العلم السابق بجميع ما أثاره في هذه الدعوى عن أسهم شركة (أ) أمر لا يقبل منه ويعتبر محسوماً صلحاً بموجب هذه الاتفاقية. ولما سبق بيانه وحيث إن الدعوى قامت بالأساس على مستندات لا يمكن نسبتها للشركة المدعى عليها ولا يوجد فيها ما يشير إلى أنها صدرت منها ولا يوجد ما يؤكد أن المدعي أدخل الأوامر محل الشكوى، تتمسك الشركة المدعى عليها بهذه الاتفاقية وتطلب الأخذ بها ورد الدعوى لعدم سلامتها".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي يعترض على عدم قيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ أمر

بيع لـ (70,000) سهم في شركة (أ) بتاريخ 2006/02/25م مما ألحق به الضرر، ويطالب بالتعويض.

وباطلاع اللجنة على اتفاقية التسوية المبرمة بين الشركة المدعى عليها والمدعي، والتي قدمها وكيل الشركة المدعى عليها، تبين لها أن الاتفاقية موقعة من المدعي بتاريخ 2011/5/28م، وأنه جاء في البند رابعاً منها ما نصه: "يقر الطرف الثاني (المدعي) بصحة جميع عمليات التداول بيعاً وشراءً المنفذة في محفظته أعلاه ذات الرقم ---- 120010 والقيود المدينة والدائنة المقابلة لها المنفذة بالحساب الاستثماري للمدعي منذ بداية التعامل في المحفظة وحتى تاريخ هذه الاتفاقية ويصادق بصحة موجوداتها الحالية من أسهم وصحة الرصيد النقدي للحساب الاستثماري وعدم وجود أي شكوى أو دعوى قضائية حالية أو مستقبلية تتعلق بتلك المحفظة و/أو الحساب الاستثماري المربوط بها، وفي حالة وجود شكوى أو دعوى فيتعهد الطرف الثاني بالتنازل عنها".

وحيث لم ينكر المدعي الاتفاقية المشار إليها التي أبرمها مع الشركة المدعى عليها قبل إقامة هذه الدعوى، وحيث إن أمر البيع محل الدعوى كان في تاريخ 2006/2/25م، وهو تاريخ سابق لتاريخ اتفاقية التسوية الموقعة من المدعي في 2011/5/28م، فإنه بذلك يكون مشمولاً بمضمون هذه الاتفاقية، وتكون التسوية وقعت صحيحة ومستوفية لشروطها، وملزمة لطرفي الدعوى.

أما ما دفع به المدعي من أن الاتفاقية تتعلق بأسهم شركة (ب)، فإن الثابت من نصوص الاتفاقية أنها تشمل جميع عمليات التداول بيعاً وشراءً المنفذة في محفظته والقيود المدينة والدائنة المقابلة لها المنفذة في حسابه الاستثماري منذ بداية التعامل في المحفظة حتى تاريخ الاتفاقية، ولم يقدّم المدعي ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي لا يقوم معه دفعه على سند صحيح، مما يتعين معه الالتفات عنه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.